

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

بالمواقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان
التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠

ملك مملكة البحرين.

نحو حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC)
عام ١٩٩٠،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه صدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في
ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠، المراقبة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٣١ هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠١٠ م

**المحضر الختامي لمؤتمر التعاون الدولي بشأن
الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي**

1 وفقاً للمادة 2(ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ، فقد وافقت جمعية المنظمة ، خلال دورتها العادية السادسة عشرة ، وبقرارها رقم (16) A.674 المتخذ في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1989 على عقد مؤتمر دولي للنظر في اعتماد اتفاقية دولية بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي .

2 وفي هذا الصدد ، لاحظت الجمعية في دورتها آنفة الذكر ، وعند اعتمادها للقرار (16) A.644 في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1989 بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة المالية السادسة عشرة 1990-1991 ، أن حكومة الولايات المتحدة قد تكرّمت بالموافقة على توفير الأموال الضرورية لعقد اجتماع تحضيري واحد ، وعقد مؤتمر دبلوماسي لمدة أسبوع واحد .

3 وبعد هذا ، أعلنت المنظمة أن حكومة اليابان والصادق الياباني لقطاع بناء السفن قد تكرّما بالموافقة على توفير تمويل إضافي لتمديد أجل المؤتمر الدبلوماسي إلى أسبوعين اثنين .

4 وقد عقد المؤتمر في مقر المنظمة البحرية الدولية في مدينة لندن وذلك بين 19 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 .

5 وشارك في المؤتمر ممثلاً 90 دولة ترد أسماؤها فيما يلي :

| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية |
|--|
| أثيوبيا |
| تايلاند |
| تركيا |
| ترینیداد وتوباغو |
| تونس |
| جمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية |
| الجزائر |
| جزر المارشال |
| جمهورية تنزانيا المتحدة |
| جمهورية كوريا |
| جمهورية كوريا الديمقراطية |
| الدنمارك |
| الرأس الأخضر |
| رومانيا |
| رايئير |
| سان فنسانت وغرीنادين |
| سانت لوسيا |
| السلفادور |
| سنغافورة |
| السنغال |
| السودان |
| السويد |
| سيشيل |
| إستراليا |
| اكوادور |
| المانيا |
| اندونيسيا |
| اوروجواي |
| اوغندا |
| ایران (جمهوريّة ایران الاسلامیة) |
| ایسلندا |
| ایطالیا |
| پاکستان |
| پاهاما |
| البحرين |
| البرازيل |
| بربادوس |
| البرتغال |
| بلغيكا |
| بنغلاديش |
| بولندا |

| | |
|----------------------------------|------------|
| ليبيريا | شيلي |
| مالاوي | الصين |
| مالديف | غامبيون |
| مالطا | غانا |
| مالزريا | غرنادا |
| ماينمار | غيانا |
| مصر | غينيا |
| المغرب | فانواتو |
| المكسيك | فرنسا |
| المملكة العربية السعودية | الملبيين |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى | فنزويلا |
| وأيرلندا الشمالية | فنلندا |
| موريشيوس | فيجي |
| موناكو | فييتنام |
| النرويج | قبرص |
| نيجيريا | acameroon |
| نيوزيلندا | كمبودشيا |
| الهند | كندا |
| هولندا | كوت ديفوار |
| الولايات المتحدة الأمريكية | كوسตารيكا |
| اليابان | الكويت |
| اليونان | لبنان |

6 وبعثت الدول التالية بمراسلين الى المؤتمر :

غواتيمالا
كوبا
يوجوسلافيا

7 وبعثت هونغ كونغ، العضو المنتسب في المنظمة البحرية الدولية ، بمراسل الى المؤتمر .

8 وحضر المؤتمر ممثلو الهيئات التالية في منظومة الأمم المتحدة :

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)
منظمة التنمية والصناعة للأمم المتحدة (UNIDO)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)
لجنة دولية حكومية لعلوم المحيطات (IOC)

9 وأوفدت المنظمات الحكومية الدولية الأربع التالية بمراسلين الى المؤتمر :

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)
الجامعة الاقتصادية الأوروبية (EEC)
الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (IOPC FUND)
لجنة هلسنكي (HELCOM)

10 وبعثت المنظمات غير الحكومية التسع التالية بمراسلين الى المؤتمر :

الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS)
اللجنة البحرية الدولية (CMI)
الرابطة الدولية للموانئ والمرافق (IAPH)
الرابطة الدولية لجمعيات تصنيف السفن (IACS)
المحفل البحري الدولي لشركات النفط (OCIMF)
المحفل الدولي النفطي للتنقيب والانتاج (E &P FORUM)

الرابطة الدولية للمالكين المستقلين للنقلات (INTERTANKO)
 الاتحاد الدولي لمالكي الناقلات المعنى بالتلوث (ITOPF)
 اللجنة الاستشارية للتلوث البحري (ACOPS)

11 وانتخب صاحب السعادة السيد عبد السلام زنهيد ، السفير فوق العادة والمفوض مطلقاً الصلاحيات للمملكة المغربية لدى المملكة المتحدة ، رئيساً وقد المغرب ، رئيساً للمؤتمر .

12 وانتخب المؤتمر نواباً للرئيس هم التالية اسماً لهم :

| | |
|--------------------|----------------------------|
| (شيلي) | السيد C. Toledo de la Maza |
| (الصين) | السيد Yu Zhizhong |
| (الدنمارك) | السيد J. Østergaard |
| (ديجوريا) | السيد O.O. George |
| (الفلبين) | السيد T. T. Syquia |
| (الاتحاد السوفيتي) | السيد O.A. Savin |

13 وتشكلت أمانة المؤتمر من المسؤولين التاليين :

الأخień العام W.A. O'Neil

الأمين التنفيذي K. Voskresensky
مدير ادارة البيئة البحرية

نواب الأمين التنفيذي J. Wonham
 كبير نواب مدير ادارة البيئة البحرية

السيد D.T. Edwards
نائب مدير ادارة البيئة البحرية

14 وشكل المؤتمر لجنة للعلوم تتولى مهمة النظر في مشروع نص اتفاقية دولية بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وما يتصل بذلك من توصيات وقرارات .

15 وتتألف لجنة الصياغة التي أنشأها المؤتمر من مندوبي الدول التسع التالية :

| | |
|----------------------------------|--|
| مصر | الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى | الارجنتين |
| وايرلندا الشمالية | اسبانيا |
| الولايات المتحدة الامريكية | الصين |
| اليابان | فرنسا |

16 وعيّنت لجنة لأوراق الاعتماد لفحص أوراق اعتماد المندوبين المشاركون في المؤتمر .
 وتتألف هذه اللجنة من مندوبي الدول التالية :

ایران (جمهورية ایران الاسلامیة)
 ایطالیا
 بولندا
 فنزویلا
 کامپورون

17 وانتُخب المسؤولون التالية أسماؤهم للجان المؤتمر :

لجنة العموم :

الرئيس : السيد E. Jansen (النرويج)
 نائب الرئيس : السيد G.B. Cooper (ليبريا).
 السيدة P.E.J. Rodgers (باهاما)

لجنة الصياغة :

الرئيس : السيد Y. Sasamura (اليابان)
 نائب الرئيس : السيد J.-F. Lévy (فرنسا)

لجنة أوراق الاعتماد :

الرئيس : السيد J. Vonau (بولندا)

18 وارتكز المؤتمر في اعماله على :

- مشروع نص لاتفاقية دولية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي أعده الاجتماع التحضيري ، و

- مشروعات قرارات للمؤتمر أعدها الاجتماع التحضيري .

19 كما نظر المؤتمر في مقتراحات وتعليقات على الوثائق آتية الذكر تقدمت بها الحكومات والمنظمات المعنية .

20 وأسفرت مداولات المؤتمر عن اعتماده لما يلي :

الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

21 كما اعتمد المؤتمر القرارات التالية :

1 الاشارات المرجعية الى المskوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية الواردة في ظل مواد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، لعام 1990

2 تنفيذ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، بانتظار نهائها

3 التنفيذ المبكر لاحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

- 4 تنفيذ أحكام المادة 6 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990
- 5 إنشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي
- 6 التهوض بالمعونة التقنية
- 7 تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي
- 8 التهوض بخدمات الإنقاذ
- 9 التعاون بين الدول وجهات التأمين
- 10 توسيع نطاق الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، كي تشمل المواد الخطرة والضاربة

وترد هذه القرارات في ضميمة هذا المحضر الختامي .

22 حرر هذا المحضر الختامي في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والإنكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وستودع هذه النسخة لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

23 وسيبعث الأمين العام بنسخ مصدقة عن هذا المحضر الختامي وضميته ونسخ مصدقة عن النص المؤتّق لاتفاقية إلى حكومات الدول التي دعيت لتكون ممثلة في المؤتمر ، وفقاً لرغبات هذه الحكومات .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه^{*} بالتوقيع على هذا المحضر الختامي .

حرر في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ، سنة ألف وتسعين وتسعين .

* حذفت التوقيعات .

**الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في
ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990**

إن الاطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تعي الحاجة إلى الحفاظ على البيئة البشرية عموماً والبيئة البحرية خصوصاً ،

وإذ تدرك ما تتعرض له البيئة البحرية من خطر شديد بسبب حوادث التلوث الزيتي التي تشمل السفن ، والوحدات البحرية ، والموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التدابير الاحترازية والوقائية في تفادي التلوث الزيتي بادئ ذي بدء ، وال الحاجة إلى تطبيق صارم للスクوك الدولي الحالي المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المتفقحة ، والاتفاقية الدولية لمكافحة التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المتفقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسبما أعلَّم ، وكذلك أهمية التطوير السريع لمعايير معززة لتصميم وتشغيل وصيانة السفن الناقلة للزيت ، والوحدات البحرية ،

وإذ تأخذ في حسبانها أيضاً أنه في حالة وقوع حادث للتلوث الزيتي ، فإن من المضوري اتخاذ اجراءات فورية وفعالة بغية التقليل قدر الامكان مما قد يسفر عنه من اضرار ،

وإذ تؤكد أهمية الاستعداد الفعال لمكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع به قطاع النفط والنقل البحري في هذا الصدد ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي فيما يتصل بالوسائل التي تشمل تبادل المعلومات بشأن قدرات الدول على التصدي لحوادث التلوث الزيتي ، واعداد خطط طارئة للتلوث الزيتي ، وتبادل التقارير عن الحوادث المهمة التي يمكن أن تؤثر على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ومصالح الدول ذات الصلة ، والبحوث والتطوير فيما يتصل بوسائل مكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ "الدفع على الملوث" كمبدأ عام لقوانين البيئة الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أهمية المسوكر الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، بما في ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1969 (CLC) ، والاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1971 (FUND) ، وال الحاجة الملحّة لاعتماد المعايير البروتوكولات عام 1984 المتعلقة باتفاقية المسؤولية المدنية (CLC) والصندوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أهمية الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقيات الإقليمية ،

وإذ تضع نصب عينها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ولاسيما
الجزء الثاني عشر ،

وإذ تعيي الخطبة إلى التهور بالتعاون الدولي ، والى تعزيز العلاقات الولئية والإقليمية
والعالية القيمة المتعلقة بالاستعداد والتتصدي للتلوث الزيتي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة
للبلدان النامية ولاسيما الدول الجزئية الصغيرة ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذه الأهداف يتمثل في إبرام اتفاقية دولية للاستعداد
والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1 أحكام عامة

(1) تتعهد الأطراف ، فرادى أو جماعات ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقاً لأحكام هذه
الاتفاقية ولحقها للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي .

(2) يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وتشكل كل اشارة الى هذه الاتفاقية اشارة
في الوقت ذاته الى ملحقها .

(3) لا تطبق الاتفاقية الحالية على السفن الحربية ، أو سفن الامداد ، أو السفن الأخرى التي
تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما ، وتستخدمها ، بصفة مؤقتة ، لأغراض حكومية غير تجارية
فحسب . إلا أن على كل طرف ، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لاتضاعف العمليات أو القدرات
التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها ، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتوافق مع هذه
الاتفاقية ، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي .

المادة 2 تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

(1) "الزيت" : هو النطاف في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام ، وزيت الوقود ، والعبأة ،
والحشائحة الزيتية ، والمنتجات المكررة .

(2) "حادث التلوث الزيتي" : هو حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد ، يسفر أو قد يسفر
عن تصريف الزيت وبشكل خطيراً على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ، أو المصالح
 ذات الصلة لدولة أو أكثر ، ويطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى .

(3) "السفينة": هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل القوارب والزلاقة ، والمركبات ذات الوسائل الهوائية ، والقواصات ، والطافيات من أي طراز .

(4) "الوحدة البحرية": هي أي منشأة أو إنشاءات بحرية ثابتة أو عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز أو النفط أو استغلاله أو انتاجه ، أو في تحميل أو تفريغ الزيت .

(5) "الموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت": وهي تلك المرافق التي تشكل تهديداً بوقوع حادث تلوث زيتى وتشمل ، ضمن ما تشمل ، الموانئ البحرية ، والمرفون النقطية ، وخطوط الأنابيب والمرافق الأخرى لمناولة الزيت .

(6) "المنظمة": هي المنظمة البحرية الدولية .

(7) "الأمين العام": هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 3

خطط طوارئ التلوث الزيتي

(1) على كل طرف أن يتطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تحمل على متنها خطط طوارئ سلبيّة للتلوث الزيتي طبقاً ووفقاً للأحكام المعتمدة لهذه الغاية من جانب المنظمة .*

(ب) حينما تكون السفينة التي يجب أن تحمل على متنها خطة طوارئ سلبية للتلوث الزيتي وفقاً للفقرة الفرعية (1) من هذه المادة في مياه أو فرصة بحرية واقعة في ظل ولاية طرف من الأطراف ، فإنها تخضع لتفتيش يقوم به موظفو مخولون أصولاً من قبل ذلك الطرف ، بما يتماش مع الممارسات المتصوّر عليها في الاتفاقيات الدوليّة الثانية** أو في تشريعاته الوطنية .

(2) على كل طرف أن يتطلب من متعهدي الوحدات البحرية الخاضعة لولايته حيازة خطط طوارئ للتلوث الزيتي ، منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الإجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

(3) على كل طرف أن يتطلب من السلطات أو المتعهدين المسؤولين عن مثل هذه الموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته ، وحسبما يراه مناسباً ، حيازة خطط طوارئ للتلوث الزيتي أو ترتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الإجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

* "الشهر الأحكام المعتمدة من جانب المنظمة . . .". إلى اللائحة 26 من الملحق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المدقّقة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسبما عدل ، (ماربول 78/73) .

** تشير "الاتفاقيات الدوليّة الثانية" إلى المادتين 5 و7 من ماربول 78/73 .

المادة 4

اجراءات الإبلاغ عن التلوث

(1) على كل طرف أن :

(ا) يتطلب من الربابة أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاصة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث على متن سفنه أو وحداته البحرية يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت :

- ١٠ بالنسبة للسفن : إلى أقرب دولة ساحلية ؛
- ٢٠ بالنسبة للوحدات البحرية : إلى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ب) يتطلب من الربابة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاصة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث معين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت :

- ١٠ بالنسبة للسفن : إلى أقرب دولة ساحلية ؛
- ٢٠ بالنسبة للوحدات البحرية : إلى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ج) يتطلب من الأشخاص المسؤولين عن المواد البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاصة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت أو وجود الزيت ، وذلك إلى السلطة الوطنية المختصة ؛

(د) اصدار تعليمات إلى سفن أو طائرات التفتيش البحري التابعة له رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث معين في البحر أو المواد البحرية أو مرافق مناولة الزيت يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت ، وذلك إلى السلطة الوطنية المختصة ، أو إلى أقرب دولة ساحلية ، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) الطلب إلى ربابة الطائرات المدنية رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث معين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت وذلك إلى أقرب دولة ساحلية .

(2) تعد التقارير المشار إليها في الفقرة المرعية (١)(ا) وفقاً للمتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة * وبناء على الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة المعتمدة من جانبها ** . أما التقارير

* تشير "المتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة" إلى المادة 8 والبروتوكول الأول في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنتجة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

** تشير "الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضوعة من قبل المنظمة" إلى "المبادئ العامة بشأن نظم ومتطلبات الإبلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطرة ، ومواد مؤذنة و/أو ملوثات بحرية" التي اعتمدتها المنظمة بالقرار (16) A.648 . (ملحوظة الإضافة : تسهيلاً للمراجعة ، انظر مطبوع المنظمة البحرية الدولية بشأن الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الأحداث التي تشمل مواد مؤذنة في ظل الاتفاقية ماربول ٧٣/٧٨ .)

المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) فتعد وفقاً للخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضعة من قبل المنظمة قدر ما ينطبق ذلك^{*}.

المادة 5

الأجراءات المتخذة عند تلقي تقرير عن التلوث الزيتي

(1) وكلما تلقى الطرف التقرير المشار إليه في المادة 4 أو معلومات عن التلوث واردة من مصادر أخرى ، فإن عليه :

(أ) تقدير الحدث لتقرير ما إذا كان حادثاً من حوادث التلوث الزيتي ؟

(ب) تقدير طبيعة حادث التلوث الزيتي ومداه وعواقبه المحتملة ؛ و

(ج) القيام بعد ذلك ، دون أبطاء ، باعلام جميع الدول التي تتأثر مصالحها أو يمكن أن تتأثر بحادث التلوث الزيتي هذا ، مع تزويدها :

1° بتفاصيل تدابيره وما اتخذه أو ما يعتزم اتخاذه من تدابير ، لمواجهة حادث التلوث النفطي المبلغ عنه ،
2° بالمعلومات الأخرى حسبما هو مناسب ،

إلى حين انتهاء تدابير التصدي للحادث أو إلى أن تقرر هذه الدول القيام بعمل مشترك ؛

(2) وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فإن على الطرف أنه يوافي المنظمة بالمعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ج) أعلاه بشكل مباشر أو ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئات أو الترتيبات الأقليمية المعنية .

(3) وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فإن الدول الأخرى المتأثرة به مدعوة بالاحاج إلى اعلام المنظمة مباشرة أو ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئة أو الترتيبات الأقليمية المعنية بتقديراتها المتعلقة بمدى التهديد المحدق بمصالحها وبآلية تدابير متخذة أو مزمعة .

* تشير "الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضعة من قبل المنظمة" إلى "المبادئ العامة بشأن نظم ومتطلبات الإبلاغ السفنية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطيرة ، ومواد مؤذنة و/أو ملوثات بحرية" التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.648(16) . (ملحوظة الأمانة : تسهيلات للمراجعة ، انظر مطبوع المنظمة البحرية الدولية بشأن الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الأحداث التي تشمل مواد مؤذنة في ظل اتفاقية ماربول 73/78) .

(4) على الأطراف أن تقوم ، قدر المستطاع ، باستخدام نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة^{*} عند تبادل المعلومات والاتصال بالدول الأخرى وبالمنظمة .

المادة 5

الخطوة الوطنية والأقليمية للاستعداد والتتصدي

(1) على كل طرف أن ينشئ نظاماً وطنياً للتتصدي بصورة فورية وفعالة لحوادث التلوث الزيتي . وكحد أدنى فإن هذا النظام يجب أن يشتمل على الآتي :

(أ) تعين ما يلي :

١٠ السلطات أو السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستعداد والتتصدي
لتلوث الزيتي .

٢٠ خطة أو خطة الاتصال التفصيلية الوطنية ، التي تدور مسؤوليات استقبال وبث
تقارير التلوث الزيتي حسبما هو مذكور في المادة ٤ .

٣٠ السلطة المخولة بالصل دوامة عن الدولة في طلب المساعدة أو في تدريب تدريب
المساعدة المطلوبة .

(ب) خطة طارئة وطنية للاستعداد والتتصدي تشمل المعاقة التفصيلية المختلف الوسائل
الوطنية ، سواء كانت منها أو كانت مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من
قبل المنظمة .

(2) وفى إضافة إلى ذلك ، فان على كل طرف أن يقوم ضمن نطاقه ، بصورة فورية أو غير التعاون
ال الثنائي أو متعدد الأطراف ، وبالتعاون ، بما في ذلك معاشراته ، مع قطاعاته النبطي والنقل البحري ،
سلطات الموارد ، والهيئات المعنية الأخرى ، بإنشاء ما يلي :

(أ) مستوى أدنى من المعدات مسبقة التخزين بما يتناسب مع المخاطر المائلة ، وبرامج
لاستخدامها ؛

(ب) برامج لتمارين منظمات التتصدي للتلوث الزيتي ولتدريب العاملين المعدين ؛

(ج) خطط تفصيلية وطاقات اتصال للتتصدي لحوادث التلوث الزيتي . ومن الواجب أن تكون
هذه الطاقات متاحة على الدوام ؛ و

* يرد "نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي - الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة ، المرفق 2 ، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

** ترد "الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي ، الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

(د) آلية أو ترتيب لتنسيق التصدي للحوادث المهمة للتلوث الزيتي ، وكذلك طاقات لتعبئة الموارد الضرورية ، حسب الاقتضاء .

(3) على كل طرف أن يكفل تزويد المنظمة ، مباشرة أو غير المباشرة أو الترتيبات الإقليمية المختصة ، والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما يليه :

(أ) موقع السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، وبيانات اتصالاتها السلكية واللاسلكية ، وكذلك مناطق مسؤوليتها إن اطبق هذا ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بمعدات التصدي للتلوث ، والخبرات في الاختصاصات المتعلقة بالتصدي للتلوث الزيتي والإنقاذ البحري التي يمكن اتخاذها للدول الأخرى عند الطلب ؛ و

(ج) الخطة الطارئة الوطنية .

المادة 7

التعاون الدولي في التصدي للتلوث

(1) توافق الأطراف على أنها ستقوم ، في حدود طاقاتها ووفقاً لمدى توافر الموارد المعنية ، بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادث تلوث زيتى ، حينما تبرر خطورة الحادث هذا ، وذلك بناءً على طلب الطرف المتضرر أو المهدد بالضرر . ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية .

(2) بمقدور الطرف ، الذي يتمنى العون ، أن يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتکاليف المشار إليها في الفقرة (1) .

(3) على كل طرف ، وفقاً للاتفاقيات الدولية المطبقة ، أن يتخذ التدابير القانونية أو الإدارية الضرورية لتيسير ما يلى :

(أ) الوصول إلى أراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن ، والطائرات وانماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث زيتى أو في نقل ما يلزم من عاملين ، وبضائع ، ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث ؛ و

(ب) الانتقال السريع إلى أراضيه وعبرها ومنها أمام العاملين ، وبضائع ، ومواد والمعدات المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

المادة 8

البحوث والتطوير

- (1) توافق الأطراف على التعاون مباشرة أو ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة ، أو الهيئة أو الترتيبات الأقليمية المعنية ، في ترويج وتبادل نتائج برنامج البحث والتطوير المتعلق بالنهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة ، والاحتواء ، والاستعادة ، والتشتت ، والتنظيف ، أو القائمة بطريقة أخرى بالقليل من آثار التلوث الزيتي إلى أدنى حد أو بتخفيفها أو الساعية إلى الترميم .
- (2) وتحقيقاً لذلك ، تتعهد الأطراف بأن تنشئ مبادرة وكذلك ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الأقليمية المعنية ، الروابط الضرورية بين مؤسسات البحث التابعة لها .
- (3) توافق الأطراف على التعاون ، مباشرة أو عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الأقليمية المعنية ، في تشجيع عقد الندوات الدولية عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات مكافحة التلوث الزيتي بشكل منتظم .
- (4) توافق الأطراف على أن تشجع ، عبر المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث الزيتي .

المادة 9

التعاون التقني

- 1 تتعهد الأطراف ، بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدولية الأخرى ، حسبما هو مناسب ، وفيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بدعم تلك الأطراف التي تتطلب المساعدة التقنية الرامية إلى النهوض بما يلي :

- (أ) تدريب العاملين ؛
 - (ب) الامداد بالمعدات والمرافق الضرورية ؛
 - (ج) تيسير التدابير والترتيبات الأخرى للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي ؛ و
 - (د) الشروع في برنامج مشترك للبحوث والتطوير .
- 2 تتعهد الأطراف بأن تتعاون بنشاط ، في حدود قوادينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي .

المادة 10

**النهوض بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف
في ميدان الاستعداد والتصدي**

ستسع الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي . وسترسّل سبخ من هذه الاتفاقيات إلى المنظمة التي ستتيحها للأطراف عند طلبها .

المادة 11

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر على أنه يغير من حقوق أو التزامات أي طرف في ظل آية اتفاقية دولية أخرى أو اتفاق دولي آخر .

المادة 12

الترتيبات المؤسسية

(1) تكلف الأطراف المنظمة ، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية لمتابعة العمل ،
بأن تضطلع بالوظائف والأنشطة التالية :

(أ) خدمات الإعلام :

1' تلقي وتحميم المعلومات التي توفرها الأطراف والمعلومات ذات الصلة
التي توفرها مصادر أخرى وذلك عند الطلب (انظر ، مثلاً ، المواد (2) و(3) ،
و(6) و(10)) و

2' توفير المساعدة في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكليف [انظر ، مثلاً ،
المادة (7)(2)]

(ب) التعليم والتدريب :

1' النهوض بالتدريب في مجال الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي (انظر ، مثلاً ،
المادة (9)) و

2' تنسيط عقد الندوات الدولية [انظر ، مثلاً ، المادة (8)(3)]

(ج) الخدمات التقنية :

1' تيسير التعاون في ميدان البحث والتطوير [انظر ، مثلاً ، المواد (8)(1) و(2)
و(4) ، و(9)(1)(د)]

٢٠ تقديم المشورة الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية او اقليمية للتصدي ،

و

٣٠ تحليل المعلومات التي توفرها الأطراف [انظر ، مثلاً ، المواد ٥(٢) و(٣) ، و٦(٣) ، و٨(١)] وكذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة من مصادر أخرى ، وتوفير المشورة أو المعلومات للدول .

(د) المعونة التقنية :

٤٠ تيسير توفير المعونة التقنية الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية او اقليمية للتصدي ، و

٥٠ تيسير توفير المعونة والمشورة التقنية ، عندما تطلبها الدول التي تواجه حوادث خطيرة للتلوث الزيتي .

(٢) وعند الاضطلاع بالأنشطة المحددة في هذه المادة ، على المنظمة أن تسعى الى تعزيز قدرة الدول ، بشكل فردي أو عبر الترتيبات الإقليمية ، على الاستعداد لحوادث التلوث الزيتي ومكافحتها ، مستفيدة في ذلك من خبرات الدول ، والاتفاقات الإقليمية ، والترتيبات القطاعية ، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية .

(٣) تنفذ أحكام هذه المادة وفقاً لبرنامج تضمه المنظمة وتبقيه قيد الاستعراض .

المادة 13

تقييم الاتفاقية

تقييم الأطراف ضمن المنظمة فاعلية الاتفاقية في ضوء أهدافها ، ولاسيما فيما يتصل بالمبادئ ، التي يرتكز عليها التعاون والمعونة .

المادة 14

التعديلات

(١) يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

(٢) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة :

(١) يقدم أي تعديل يقترحه أحد الأطراف في الاتفاقية إلى المنظمة ويحمله أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه .

(ب) يحال أي تعديل مقترن ومعتمد كما هو مبين أعلاه إلى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة لتنظر فيه .

(ج) يحق للأطراف في الاتفاقية ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في مداولات لجنة حماية البيئة البحرية .

(3) وفور نفاذ هذه الاتفاقية ، تقوم جهة الابداع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 19

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الجهة .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه^{*} ، المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعين وتسعين .

* حذفت التوقيعات .

مرفق بموجب الفقرة (2)(و) ٢١، على أنه من غير الأطراف وذلك فحسب لاعتراض تطبيق مثل ذلك التعديل . وتنهى مثل هذه المعاملة حال تقديم اخطار القبول المشار إليه في الفقرة الفرعية (2)(و) ١١ أو سحب الاعتراض المشار إليه في الفقرة الفرعية (2)(ن) ٢١.

(6) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف بأي تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب هذه المادة ، مع تاريخ بدء تنفيذه .

(7) يرسل أي اخطار بقبول تعديل ما أو اعتراض عليه أو سحب لاعتراض بمقتضى هذه المادة كتابة إلى الأمين العام ، الذي يقوم باعلام الأطراف بما يرد إليه وتاريخ تلقي ذلك .

(8) من الواجب أن يحتوي أي مرفق لاتفاقية على أحكام ذات طبيعة تقنية فحسب .

المادة 15

(1) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1990 وحتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 ، ويظل باب الانضمام مشرعًا بعد ذلك . ويمكن لدولة أن تصبح طرفة في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو
(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 16

(1) يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ قيام ما لا يقل عن خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو بایداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة وفقاً للمادة 15 .

(2) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط التنفيذ ولكن قبل موعد بدئه فإن مفعول التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام سيسري في تاريخ تنفيذ الاتفاقية أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما حل تاليًّا .

(3) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، فإن مفعول هذه الاتفاقية يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك .

(4) وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة ٤٤ ، فإن أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة 17

الانسحاب

(1) يجوز لاي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في اي وقت بعد اقصاء خمس سنوات على بدء نفاذها بالنسبة اليه .

(2) يكون الانسحاب عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الامين العام .

(3) يسري مفعول الانسحاب بعد اثنى عشر شهراً من تلقي الامين العام للمنظمة لاطمار الانسحاب او بعد اقصاء مدة اطول يمكن أن تحدد في الاخطار .

المادة 18

جهة الاريداع

(1) تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للمنظمة .

(2) يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية او انضمت اليها بما يلي :

١١' كل توقيع جديد او ايداع لصك تصدق او قبول او موافقة او انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛

١٢' تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ و

١٣' ايداع اي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ تلقيه وموعد النفاذ ؛

(ب) ارسال سخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية او انضمت اليها .

(3) وفور نفاذ هذه الانذاقية ، تقوم جهة الاريداع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنها الى الامم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 19

اللغات

حررت هذه الانذاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه^{*} ، المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الانذاقية .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعين وتسعمائة وتسعين .

* حذفت التوقيعات .

ملحق

٣- سداد تكاليف المساعدة

(١) ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة حوادث التلوث الذي قد ابرم على اساس ثانوي أو متعدد الأطراف قبل حدث التلوث الذي ، فإن الأطراف ستتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقاً للبند^{١١} أو البند^{١٢} .

^{١١} اذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر ، فإن على الطرف الملتمس أن يسدد إلى الطرف المعين تكاليف هذا التدبير . ويمكن للطرف الملتمس أن يلغي طلبه في أي وقت ، إلا أن عليه في هذه الحالة أن يتحمل التكاليف التي وقعت على كاهل الطرف المعين بالفعل أو التي التزم بها .

^{١٢} اذا كان الطرف قد اتخذ التدبير انطلاقاً من مبادرته هو ، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره .

(ب) تتطبق المبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (١) ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أي حالة منفردة .

(٢) وما لم يتتفق على خلاف ذلك ، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر ستحسب بصورة منصفة وفقاً للقواعد والمارسات الجارية في الطرف المعين المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف .

(٣) يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المعين ، حيثما كان ذلك مناسباً ، في فعل أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقاً لذلك فإنهما سيراعيان مراعاة لاتقة النظم القانونية القائمة . وحين لا تتيح الدعوى المفوضة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة ، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب إلى الطرف المعين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المغوصة أو خفض التكاليف التي حسبت وفقاً للفقرة 2 أعلاه . كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف . وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المعنية أن تراعي مراعاة لاتقة احتياجات البلدان النامية .

(٤) لايجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية وهذا الملحق على أنها تخل باي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث أو خطر التلوث في ظل ما ينطبق من أحكام وقواعد في القوانين الوطنية والدولية . ومن الواجب إيلاء اهتمام خاص بالاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 ، والاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 ، أو آية تعديلات لاحقة على هاتين الاتفاقيتين .

ضريبة المحضر الختامي

القرارات المعتمدة من قبل المؤتمر

القرار رقم 1

**الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق
الاخري التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والواردة
في ظل مواد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990**

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC)

وإذ يدرك أن التدابير التي تطبيقها اتفاقية اوبرسي تراعي أحكام الاتفاقيات المهمة الأخرى التي وضعتها المنظمة ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لمكافحة التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنشورة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، كما عدل (ماربول 78/73) ،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى أن تقوم اتفاقية اوبرسي باستكمال ، لابتكار ، الأحكام المهمة ، التي وضعت من قبل المنظمة البحرية الدولية أو في ظل رعايتها مثل ما هو وارد في ماربول 78/73 ، وفي الخطوط التوجيهية والكتيبات ،

وإذ يلاحظ أن المواد 3 و 4 و 5 و 6 من اتفاقية اوبرسي ، على وجه الخصوص ، تشير إلى أحكام معينة من اتفاقية ماربول 78/73 ومن وثائق أخرى وضعتها المنظمة ،

1. يعتمد القائمة المحتوية على الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة والواردة في ظل المواد ذات الصلة من اتفاقية اوبرسي ، حسبما هو مدرج في ملحق هذا القرار،

2. يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة إلى تجديد هذه القائمة باستمرار ،

3. يطلب إلى الأمين العام للمنظمة أن يدرج هذه الاشارات المرجعية ، المحدثة حسب الاقتضاء ، في الطبعات المقبلة لمطبوعات اتفاقية اوبرسي وذلك على شكل حواشٍ للمواد المعنية .

الملحق

الاشارات المرجعية الواردة في اتفاقية اوبرسي

المادة 3(1)(ا)

"تشير "الاحكام المعتمدة من جانب المنظمة" الى الاداة 26 من الملحق الأول لماربول 78/73 ."

المادة 3(1)(ب)

"تشير "الاتفاقات الدولية القائمة" الى المادتين 5 و7 من ماربول 78/73 ."

المادة 4(2)

تشير "المتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة" الى المادة 8 والبروتوكول الأول في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المدقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

وتشير "الخطوط التوجيهية والمبادئ" العامة الموضوعة من قبل المنظمة" الى "المبادئ العامة بشأن نظم ومتطلبات الإبلاغ السليمة بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطيرة ، ومواد مؤذية و/أو ملوثات بحرية" التي اعتمدها المنظمة بالقرار A.648(16) .

المادة 5(4)

يرد "نظام الإبلاغ عن التلوث الذي الموضوع من قبل المنظمة" في كتب التلوث الزيتي-الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة ، المرفق 2 ، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

المادة 6(1)(ب)

ترد "الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة" في كتب التلوث الزيتي ، الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

القرار رقم 2

تنفيذ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، بانتظار نفاذها

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي
(اتفاقية اوبرسي (OPRC))

وإذ يدرك التهديد المستمر بوقوع حادث تلوث زيتى ضخم والعواقب البيئية الخطيرة التي
قد تنتج عنه ،

وإذ يؤمن بأهمية التعاون بين الدول في ميدان تبادل المعلومات والمساعدة فيما يتعلق
بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يعي الهشاشة الخاصة لتلك الدول التي لا تستطيع الحصول بسهولة على المعلومات
والمشورة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يدرك أيضاً استصواب قيام كل دولة معرضة لخطر حوادث التلوث الزيتي بإنشاء نظام
وطني لمكافحة هذا التلوث ،

وإذ يجيز نفاذ احكام اتفاقية اوبرسي بأسرع ما يمكن بغية تيسير التعاون الدولي في ميدان
الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

1. يدعو جميع الدول ، بما في ذلك من لم يشارك منها في هذا المؤتمر ، إلى أن توقع
اتفاقية اوبرسي وأن تغدو طرفاً فيها ، والى تنفيذ احكامها في أقرب الأجال ،

2. يبحث جميع الدول على إنشاء نظم وطنية لمكافحة التلوث الزيتي ، بأسرع ما يمكن
وبقدر ما يمكن ،

3. كما يبحث جميع الدول ، وفي انتظار نفاذ اتفاقية اوبرسي بالنسبة لها ، على أن تتعاون
فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية ، حسبما هو مناسب ، في مجال تبادل المعلومات عن
مكافحة التلوث الزيتي وفي تيسير المساعدة الموردة في حال وقوع حادث ضخم من حوادث التلوث
الزيتي .

القرار رقم 3

**التنفيذ المبكر لاحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي**

عن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يلاحظ احكام قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم A.448(XI) بشأن الترتيبات الاقليمية لمكافحة الحوادث او التهديدات الخطيرة للتلوث البحري ، وقرارات الجمعية التالية بشأن المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية ((A.349(IX), A.677(16)) ،

وإذ يلاحظ أيضاً ، على وجه الخصوص ، أن المادة 12 من اتفاقية اوبرسي التي كلفت الأطراف بموجبها المنظمة البحرية الدولية ، شرطية موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية بمتابعة العمل ، بتادية بعض الوظائف والأنشطة وتحقيق أهداف معينة لاتفاقية اوبرسي ،

وإذ يلاحظ أهمية مراعاة الخبرات المكتسبة في إطار الاتفاقيات الاقليمية بشأن مكافحة التلوث البحري حسبما أشار القرار (A.674(16)) ،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية التنفيذ المبكر لأهداف المادة 12 من اتفاقية اوبرسي ،

1. يدعو الأمين العام ، باعتباره نفاذ اتفاقية اوبرسي ، الى الشروع في التنفيذ المبكر للوظائف والأنشطة بغية تحقيق الأهداف المعروضة في المادة 12(1)(ا) و(ب) من هذه الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة ،

2. يدعو المنظمة الى توفير منتدى لمناقشة الخبرات المكتسبة في إطار الاتفاقيات والاتفاقيات الاقليمية المتعلقة بمكافحة حوادث التلوث الزيتي ،

3. يطلب الى الأمين العام أن يتقدم الى المنظمة ، في غضون عام واحد من المؤتمر ، ببرنامج يوضح الطريقة التي تعتمد بها المنظمة اداء المهام المذكورة في هذه الاتفاقية والتي ستتضمن عناصر مثل اعادة تخصيص الموارد المتاحة ، ودراسة وتطوير ترتيبات تنظيمية بديلة وتحديد الالاف المالية وموارد الدعم المختلطة ،

4. كما يدعو المنظمة الى أن تستعرض دورياً التقدم المحقق في تنفيذ المادة 12 من اتفاقية اوبرسي .

القرار رقم 4

**تنفيذ أحكام المادة 6 من الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990**

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يقر بأهمية مبدأ "الدفع على الملوث" ،

وإذ يلاحظ أن المادة 6 من اتفاقية اوبرسي تنص على قيام كل طرف بإنشاء نظام وطني يتضمن خطة طارئة وباقامة ترتيبات تشتمل ، خصوصاً ، على معدات للتصدي وبرنامج تدريسي وذلك بصورة فردية أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى ،

وإذ يدرك أنه في حال وقوع حادث للتلوث الزيتي فإن التدابير الفورية التي تخذلها الدولة المهددة تعتبر أساسية كما أنها تعد ، في المرحلة الأولى ، الأشد نجاعة في حماية سواحلها والتقليل إلى الحد الأدنى من الأضرار المحتملة الناجمة عن مثل هذا الحادث ،

وإذ يؤكد أنه عندما تطلب دولة مهددة معاونة دولية فإن إرسال العاملين والمعدات قد يستغرق بعض الوقت بالنظر إلى بعد المسافات ،

وإذ يؤكد كذلك أن فعالية المساعدة تعتمد على التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي ولتدريب العاملين على تنفيذ الخطة الطارئة الوطنية للدولة المهددة ،

وإذ يدرك أن الموارد المالية المتاحة لبعض البلدان النامية محدودة ،

وإذ يقر أيضاً بأن التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي تتطلب معدات معينة تجاه لهذه الغاية لمصلحة البلدان النامية ،

1. يدعو الأطراف إلى أن تولي الاهتمام اللائق ، في برامجها الثنائية ومتعددة الأطراف ، وبشروط منصفة ، لاحتياجات البلدان النامية الناجمة من تنفيذ اتفاقية اوبرسي ،

2. يدعو أيضاً الأمين العام للمنظمة إلى أن يقدم دعمه لتحديد الهيئات الدولية التي قد توفر مصادر تمويل محددة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية اوبرسي.

القرار رقم 5

إنشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي

إذ المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والمكافحة والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) .

وإذ يلاحظ المادة 6(2)(ا) من اتفاقية اوبرسي التي تنص على أن كل طرف سينشئ ، في حدود طاقاته ، وبصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعي النفط والنقل البحري والهيئات الأخرى ، نظاماً يتضمن حداً أدنى من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي مسبقة التخزين ، وبرامج لاستخدامها ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أحد العناصر الأساسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والأقليمية على مكافحة التلوث البحري ، وفي التهوض بالتعاون التقني تحقيقاً لذلك ،

وإذ يدرك أنه في حالة حدوث انسكاب زيتى أو قيام خطر بذلك ، فإن التدابير الفورية والعاجلة ينبغي أن تتخذ في بداية الأمر على المستوى الوطنى لتنظيم وتنسيق انشطة المنع والتخفيف والتنظيف ،

وإذ يدرك أيضاً أن أحد المبادئ الأساسية المستخدمة لتوفير التمويل في اعقاب اضرار التلوث هو مبدأ "الدفع على الملوث" ،

وإذ يدرك أيضاً أهمية التعاون المشترك والمساعدة في مكافحة حوادث التلوث الزيتي الخطيرة التي قد تكون خارج نطاق قدرات البلدان المنفردة وال الحاجة الى تعزيز معدات مكافحة انسكاب الزيت المتاحة في بعض المناطق في العالم ولاسيما المعرضة لحوادث خطيرة للتلوث الزيتي بسبب الكثافة العالية لحركة السفن أو بسبب الأوضاع البيئية الحساسة الخاصة ،

وإذ يقر بأن انشطة المنظمة ، بالتعاون مع البلدان المتردعة ومع القطاع ، في إقامة مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي أو مراكز في المناطق الذي تكون فيها البلدان النامية ، على وجه الخصوص ، معرضة لحوادث التلوث الزيتي الخطيرة أو مهددة بها ،

يدعو الأمين العام للمنظمة ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاتصال بقطاعي النفط والنقل البحري بغية :

(ا) التشجيع على مزيد من التعاون لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 5 من اتفاقية اوبرسي ، بما في ذلك تدبير الحاجة الى مخزونات من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي على المستوى الاقليمي او شبه الاقليمي اضافة الى ما قد انشء منها بالفعل ،

(ب) وضع خطة بشأن انشاء مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي على أساس اقليمي او شبه اقليمي ، وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 6(2)(ا) من اتفاقية اوبرسي .

القرار رقم 6

النهوض بالمعونة التقنية

إذ المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية أوبرسي OPRC) ،

وإذ يلاحظ أن من بين العناصر الأساسية لنجاح أي تدبير لمكافحة التلوث البحري هو توافر هيئة إدارية حسنة في البلدان المعنية في هذا المجال إلى جانب حد أدنى ، على الأقل ، من الاستعداد التقني ،

وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها بعض البلدان النامية في إنشاء مثل هذه الهيئة والاستعداد بالاعتماد على مواردها الخاصة ،

وإذ يقر بالدور الذي يتضطلع به في هذا الصدد المنظمة البحرية الدولية ، والاتفاقات القليمية ، والتعاون الثنائي ، والبرامج القطاعية ،

وإذ يقر أيضاً بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من جانب برنامج التعاون التقني في المنظمة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ووكالات المعونة الوطنية ،

وإذ يلاحظ القرار A.677(16) الذي يدعو الأمين العام للمنظمة إلى أن يتضطلع ، من باب الأولوية ، بتقديم المشاكل التي تواجهها البلدان النامية بغية صياغة الأهداف بعيدة المدى لبرنامج المساعدة التقنية التي يتضطلع به المنظمة في ميدان حماية البيئة البحرية ، وإلى تقديم تقرير عن نتائج ذلك إلى جمعية المنظمة في دورتها السابعة عشرة ،

وإذ يلاحظ كذلك قيام الأمين العام بعقد فريق استشاري لهذا الغرض ،

1. يطلب إلى الدول الأعضاء في المنظمة ، وبالتعاون ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمة ، والدول المعنية الأخرى ، والمنظمات الدولية أو القليمية المختصة ، والبرامج القطاعية ، أن تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية ولاسيما في :

(أ) تدريب العاملين ،

(ب) ضمان ائحة التكنولوجيات والمعدات والمرافق المعنية ،

الضرورية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بحيث تتمكن هذه الدول من تكوين الحد الأدنى على الأقل من الهياكل والموارد لمكافحة حوادث التلوث الزيتي الذي يتلاعُم والأخطار المتوقعة لمثل هذه الحوادث ٤

2. يطلب إلى الدول الأعضاء ، وبالتعاون ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمة ، والدول المعنية الأخرى ، والمنظمات الدولية أواقليمية المعنية ، والبرامج القطاعية ، أن تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية في الشروع ببرامج مشتركة للبحوث والتطوير ٥

3. يبحث الدول الأعضاء على أن تسهم في مثل هذه الأنشطة دون ابطاء وذلك ، في جملة أمور ، عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ٦

4. يطلب كذلك إلى المنظمة أن تعيد تقييم المبادئ التي يرتكز عليها التعاون والعون الوارددة في المواد 7 و 8 و 9 وذلك في ضوء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 .

القرار رقم 7

تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي
للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

لد المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،
عام 1990 ،

وإذ يلاحظ أن أحد العناصر الرئيسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة
البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والإقليمية على منع التلوث البحري وضبطه
ومكافحته وتحقيقه ، والنهوض بالتعاون التقني الرامي إلى ذلك ،

وإذ يدرك أن قدرة دولة ما على التصدي لحادث تلوث زيتى تعتمد على توافر معدات مكافحة
الانسكاب الزيتى وكذلك على توافر العاملين المدربين في ميدان التصدى ل الانسكاب الزيتى ،

وإذ يقر بدور المنظمة في تنظيم الدورات التدريبية الوطنية والإقليمية والعالمية وفي
تطوير مساعدات تدريبية تهدف إلى توفير الخبرة الفنية الضرورية ، ولاسيما للبلدان النامية ، في
ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري ،

وإذ يدرك أيضاً دور الجامعة البحرية العالمية وفروعها في توفير مرافق التدريب العالي
للعاملين ، ولاسيما من البلدان النامية ،

وإذ يقر أيضاً بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة والعديد من الدول الأعضاء في المنظمة لعنصر التدريب في برنامج التعاون التقني الذي
تضطلع به المنظمة ،

وإذ يرى الحاجة إلى زيادة الجهود العالمية من جانب جميع المعنيين بالنقل البحري للزيوت
وبآثاره البيئية لتطوير برنامج تدريبي عالمي في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

1. يدعوا الأمين العام للمنظمة ، بالتعاون مع الحكومات المهمة ، والمنظمات الدولية والإقليمية
المعنية وقطاعي النقل والنقل البحري ، إلى السعي إلى تطوير برنامج تدريبي شامل في ميدان
الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

2. كما يدعوا لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة ، وعلى أساس مقترنات الأمين العام ، أن
تنظر في مثل هذا البرنامج التدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وأن تقره ، حسماً هو
مناسب ،

3. ويدعوا أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تسع إلى إتاحة الخبرات الضرورية لتطوير وتنفيذ
البرنامج التدريبي .

القرار رقم 8

النهوض بخدمات الإنقاذ

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،
لعام 1990 ،

وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان توافر قدرات إنقاذ كافية على المستوى العالمي والى تقدير
ومكافأة الوظيفة الوقائية التي يضطلع بها المنقذون فيما يتعلق بالتلوث البحري ،

وإذ يستذكر أن اتفاقية الإنقاذ لعام 1989 ، التي تتضمن حواجز للمنقذين لمنع التلوث البحري
الناجم عما يقومون به من عمليات إنقاذ ، لم تدخل بعد حيز التنفيذ ،

وإذ يلاحظ باهتمام أن المؤتمر الدولي الثالث بشأن حماية بحر الشمال قرر في 8 آذار/مارس
1990 القيام بجهود دُؤوبة في إطار المنظمة البحرية الدولية بغية ضمان توافر قدرات إنقاذ كافية
على المستوى العالمي ،

وإذ يقر بمهارة وخبرة المنقذين في تشغيل خدمات الإنقاذ بصورة فعالة وعلى أساس دولي ،

وإذ يقر أيضاً بالدور الأساسي للمنقذين في التصدي للحوادث التي تسبب أو قد تسبب
التلوث البحري ،

وإذ يعي أن هناك دلائل على أن نسبة كبيرة من قدرات الإنقاذ المناسبة قد لا تتح بعد الان
لاغراض الإنقاذ ،

وإذ يدرك الحاجة إلى قدرات إنقاذ كافية على طول الطرق الملاحية الرئيسية للنقل الدولي
للزيوت والمواد الخطرة الأخرى ،

1. يحث الدول على أن تصادق على الاتفاقية الدولية لإنقاذ لعام 1989 أو تنضم إليها في أقرب
الاجال ،

2. يطلب إلى الدول الأعضاء في المنظمة أن تستعرض قدرات الإنقاذ المتاحة لها وأن تبعث
بتقرير إلى المنظمة في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد المؤتمر عن قدرات الإنقاذ العامة والخاصة
فيها الصالحة لتولي عمليات الإنقاذ بغية منع الحادث ضرر بالبيئة البحرية أو التقليل منه إلى
الحد الأدنى ،

3. يطلب إلى الدول الأعضاء التي تهددت شواطئها أو تضررت بحوادث التلوث البحري أن تبلغ المنظمة بأية تدابير مناسبة اتخذتها للاستفادة من قدرات الإنقاذ في التصدي لتلك الحوادث .
4. يطلب إلى الأمين العام للمنظمة أن يتشاور مع الاتحاد الدولي للإنقاذ ، والمنفذين ، وجهات التأمين ، واصحاب السفن ، وقطاع الزيت بشأن التوافر الحالي والمقبل لقدرات الإنقاذ وأن يتقدم بتقرير عما يخلص إليه إلى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

القرار رقم 9

التعاون بين الدول وجهات التأمين

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،
عام 1990 ،

وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها دولة متضررة بحادث تلوث في الحصول على
المعلومات المقيدة والضرورية لمكافحة التلوث ،

وإذ يعي الدور المحتمل لمستشاري جهات التأمين وخبرائهم التقنيين في توفير مثل هذه
المعلومات ،

وإذ يؤمن بأن من المجد إقامة تعاون وثيق بين الدولة المعادية من التلوث وجهات التأمين ،

يطلب إلى الخبراء التقنيين لجهات التأمين ومستشاريها التعاون مع الدول بغية تبادل
المعلومات التقنية لاتاحة التصدي بفعالية لحوادث التلوث الزيتي .

القرار رقم 10

**توسيع نطاق الاتفاقيات الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،
كي تشمل المواد الخطرة والضارة**

إن المؤتمر ،

وقد أقر الاتفاقيات الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يلاحظ المادة (38) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بمهام لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة ، فيما يتصل بأداء الوظائف التي قد تحال إلى المنظمة بموجب أو بمقتضى اتفاقيات دولية ،

وإذ يقرر بأن تلوث البحر الناجم عن التصريف العرضي للمواد الخطرة والضارة في الماء قد يهدد البيئة البحرية ومصالح الدول الساحلية ،

وإذ يقرر أيضاً بوجود صكوك دولية تتناول نقل المواد الخطرة وقرار الجمعية رقم (16) A.676 بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ،

وإذ يضع كذلك نصب عينيه أن العديد من الاتفاقيات والاتفاقيات الإقليمية القائمة بشأن التعاون في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري تتطابق على الزيوت وعلى المواد المؤذية الأخرى على حد سواء ،

وإذ يرى أن من المستصوب توسيع نطاق اتفاقية اوبرسي بحيث تتطابق ، كلياً أو جزئياً ، على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة ،

وإذ يرى أيضاً أن من المستصوب ، إلى المدى العملي وحيثما كان ذلك مناسباً ، أن تقوم أطراف اتفاقية اوبرسي بتطبيقها على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة من غير الزيوت ،

وإذ يعتقد أن سبل ووسائل التصدي لحوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة تختلف في بعض النواحي المهمة مما هو متاح بالنسبة للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يقرر أيضاً بالجهود الجارية للمنظمة بشأن وضع نظام قانوني دولي للمسؤولية والتعويض يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة بحراً ، وبالنسبة إلى اعتماد اتفاقية حول هذه المسألة في وقت مبكر ،

1. يدعو المنظمة البحرية الدولية الى الشروع في العمل على وضع صك مناسب لتوسيع نطاق اتفاقية اوبرسي بحيث تطبق ، كلياً أو جزئياً ، على حوادث التلوث بالمواد الخطرة من غير الزبوات والى اعداد اقتراح لتحقيق ذلك ،

2. يبحث الأطراف في اتفاقية اوبرسي على تطبيق الأحكام المناسبة من الاتفاقية ، بالقدر العملي وحيثما كان ذلك مناسباً ، على المواد الخطرة والضارة ، بانتظار اعتماد ونفاذ صك يغطي هذه المواد .